

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى المدرسة الإعدادية الحديثة للبنات
والمدرسة التجارية الثانوية للبنات بتاحية بندر دمنهور
محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والامتياز على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - ينبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى
المدرسة الإعدادية الحديثة للبنات، المدرسة التجارية الثانوية للبنات بتاحية
بندر دمنهور محافظة البحيرة والمطوكة للسيد / مرمي محمد بليغ البالغ مساحتها
٣ أفدنة و٤ فراريط و٧ أصهم والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم
والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت في الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن مشروع إقامة مبنى مدرسة إعدادية حديثة للبنات
والمدرسة التجارية الثانوية للبنات بتاحية بندر دمنهور
محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

قرر في السنة المالية الثالثة ١٩٦٢/١٩٦٣ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للأبوية التعليمية إقامة مبنى مدرسة إعدادية
تجارية للبنات بتاحية بندر دمنهور بمحافظة البحيرة لمواجهة الأغراض التعليمية
في هذه الجهة .

كما قرر في السنة المالية الرابعة ١٩٦٤/٦٣ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للأبوية التعليمية إقامة مبنى مدرستين ابتدائيتين
بتاحية بندر دمنهور بمحافظة البحيرة لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض ودر عبارة عن أرض زراعية
داخل الكردون صالحة للبناء تقع بمحوض الكرداس رقم ٢ قسم أول الباشا
ضمن القطعة ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ وتبلغ مساحتها ٣ أفدنة و٤ فراريط و٧ أصهم
أي حوالي ١٣٢٦,٩٩ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالتالي :

الحد البحري : خط منكمس دائري بطول ١٥٣,٩٠ مترا .

الحد الشرقي : شارع متجدد بين المدرسة الحديثة للبنات والتجارية
الثانوية للبنات وبين المدرسة الفنية للبنات بطول ٨٥,٨٥ مترا .

الحد القبلي : أرض زراعية ملك الغير بطول ٩٨,٥٠ مترا .

الحد الغربي : أرض زراعية باقي القطع ١٤، ١٥، ١٦ بطول ١٢٠,٣٠ مترا .
ومسند الأرض ملك السيد / مرمي محمد بليغ وله أملاك أخرى قدرها
٧٠ فدانا وقهراط و١١ سهما وقد رفض نزع الملكية .

ووافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الموقع بتاريخ
١٩٦٤/١١/٩ وقامت مديرية التربية والتعليم بتحويل المدرسة الإعدادية
التجارية للبنات بعد بنائها إلى مدرسة إعدادية حديثة للبنات كما شغلت
مبنى المدرستين الابتدائيتين (وهما الحسن والحسين الابتدائيتين) بمدرسة
التجارة الثانوية للبنات .

ومن حيث إن الأمر يقتضي استصدار قرار جمهوري بقرار المنفعة
العامة على الموقع المشار إليه لصرف التمويش لستة قبه مقابل نزع الملكية .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزعم الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات نصت على أن يكون تقرير صفة النفقة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود تقع عام بالنسبة للمقارنات المواد زرع ماكينها للنفقة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .
لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بمرسوم مشروع اقرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غاتم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية المقارنات للنفقة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزعم الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ باعتبار مشروع إئالة مسكر للطلاليات بناحية سيدى بشر ، مياى برمل الاسكنوبية ، من أعمال المنظمة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وفي مقابل ذلك تمنح أرض مسكر المرشحات القديم الكان بجوه المكس بالاسكنوبية مباحة من مصلحة الأملاك الأيوبية لشركة الاسكنوبية للبتروك "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٧٠

بمخ جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأربعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (يوسف عز الدين حافظ سيدى وآخرين).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

كشف

الجنسية	الاسم	سجل
سوري	يوسف عز الدين حافظ سيدى	(١)
باكستاني	فوزى عباس شريف	(٢)
يونانى	طاهر حاجى ولى الدين لوزل	(٣)
إيرانية	فاطمة رضا كازرونى	(٤)